تقرير عن

مصادر التشريع الإسلامي

اسم الطالب :

.........................

الصف : العاشر

مصادر التشريع الإسلامي :

إنّ مَصادرَ التشريع التي تثبُت الأحكام والشرائع من خلالها فأوّلها كتاب الله - سبحانه وتعالى - فإن جاءَ في كِتاب الله أمرٌ عامٌ وَجَب حينها الانصياع له تمثّلاً بقول الله - سبحانه وتعالى - في كتابه العزيز: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا)،[١] ثم تأتي بعد كتاب الله في المنزلة سُنّة رسوله - صلى الله عليه وسلم - بجميع مكوناتها - الفعلية والقولية والتقريرية - وغير ذلك ممّا ورد عنه - صلى الله عليه وسلم - وصحَّ وثبت نقله عنه، فهذان المَصدران من مَصادر التشريع مُتّفقٌ عليهما بين أهل العلم من الفقهاء الثقات، ولكن هنالك بعض المصادر الأخرى للتشريع الإسلامي التي ذكرها العلماء غير كتاب الله وسنة رسوله،

القرآن الكريم :

هو كَلامُ الله المنزل على سَيّدنا محمد -عليه الصلاة والسلام- المُتعبّد بتلاوته، المبدوء بسورة الفاتحة، والمَختوم بسورة الناس، والمنقول إلينا بالتواتر،[٤] ويُعتبر القرآن الكَريم المصدَر الأوّل من مصادر التشريع إطلاقاً، وقد أجمع الفقهاء على كونه من مَصادر التشريع واعتباره في ذلك.

يَرى الإمام أبو حنيفة رحمه الله أنّ مَصادر التشريع المُعتبرة ستة مصادر، وهي: القرآن الكريم، وسنة النبي - صلى الله عليه وسلم ما ثبت منها، وإجماع الصحابة والتابعين، والقياس على الأحكام الفقهيّة العمليّة المُستنبطة من المصادر الأصليّة للتشريع، والاستحسان، والعُرف

إقرأ المزيد على موضوع.كوم: https://mawdoo3.com/%D9%85%D8%A7\_%D9%87%D9%8A\_%D9%85%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D8%B1\_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9\_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A

السنة النبوية الشريفة :

يُقصد بها كُلّ ما صدر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ أو صفةٍ خُلقيةٍ أو خَلقية، وهي المصدر الثاني من مصادر التشريع، إلا أنّ الإمام الشافعي جعل القرآن الكريم والسنة النبوية في الدرجة نفسها؛ بمعنى أنّ المصدر الأوّل للتشريع الإسلامي عند الإمام الشافعي هو القرآن والسنة،[٢] وقد جاءت السنة النبوية لتوضيح ما جاء في القرآن الكريم من أحكام، وتفصيل جزئياته، أو لتثبت حُكماً جديداً لم يُشر إليه كتاب الله، فهي موضّحةٌ لكتاب الله متمّمةٌ له.

الإجماع :

يقصد به اتفاق مجموعة من المُجتهدين الثقات في عصرٍ من العصور على حكمٍ خاص لمسألةٍ من المَسائل الفقهية

ذهب الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - إلى القول بأنّ مصادر التشريع المُعتبرة هي: القرآن الكريم، والسُّنة النبوية، والإجماع، وفَتاوى الصّحابة والتابعين، والقياس، وعلى ذلك درج تلميذاه ابن تيمية، وابن قيم الجوزيّة.

إقرأ المزيد على موضوع.كوم: https://mawdoo3.com/%D9%85%D8%A7\_%D9%87%D9%8A\_%D9%85%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D8%B1\_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9\_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A

القياس :

هو إيجاد علةٍ مشتركة لإحدى المسائل التي لم تكُن في عصر النبي وصَحابته، ولم يَرد فيها نصٌ شرعي مع مسألةٍ أخرى ورد فيها نصٌ شرعي، ثم إيقاع ذلك الحُكم على المسألة المُستحدثة لاتّحادهما في العلّة بحيث يُصبح لهما الحكم نفسه

باب تعظيم سنة النبوية :

عن المقدامِ بن معد يكرب الكندي رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : «يوشِك الرجل متكئًا على أريكته يُحدث بحديثٍ من حديثي، فيقول : بيننا وبينكم كتاب الله عز وجل، ما وجَدْنا فيه من حلالٍ استحللناه، وما وجدنا فيه من حرامٍ حرَّمناه، ألا وإن ما حرَّم رسولُ الله ﷺ مثلُ ما حرَّم الله ».